

باعتبار الاثره بانه وعبرها في هو امر القتاوي رجل جرح رجلا فنجح المجره عن النسب
 فوراوة مصرع على قول محمد قلت وقد منا معنى بالجندي عن ابي يوسف عن محمد بن حنفية
 في الشجاج **ومن قطع اي هذا** وخطا بدليل ما باقي وينه صرح في البرهان في
 الشرح لا لانه في الاستفاي عن شها العلي وفي ان الدية على العا قلته في الخطا
 ومن طغ اذها على القاطع فقد اخطا وكذا الوشي او جرحه **تمضي عن قطعها او جرحه**
فان منه صنف قاطعه الدية في ما خلا فالها فلنا انه عني عن القطع وهو
 غير القتل ولو عني عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عن النفي
 فلا صنف شي و **فان الخطا يقتصر من ثلث ماله** فان خرج من الثلث فزها والافضل
 العا قلته ثلثا الدية كما في شها العلي وفي من طغ اذها على القاطع فقد اخطا قطعها
 وسخاوه ان عموه لا يقتصر من الثلث ذكره الفرساني **والهدم من كل تعلق**
 حقه الورثة بالدية لا بالثمن لانه ليس عمال **والشكجة مثلها** اي مثل القطع كما
 وخلافا قطع امرأة من رجل **عدي** اي او خطا لما باقي فلو طلق بها منى وكاملتي
 وغيره كان اولى فتمام **فان جرحها** المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يموت
 من السرية فزهرها الارش ولو جرحه اجماعا **يجب عند ابي حنيفة** من شرطها والدية
في ما لها ان توريث وتضع المقاصة بين المهر والدية ان تساوا والا زاد الفصل
وعلى عا قلته ان اخطات في قطع يده ولا ينفقها لان الدية على العاقلة
 في خطا بخلاف الحد فان الدية عليها والمهر على الزوج **فستفان قلت** وقال
 صاحب الدرر بيني ان تقع المقاصة في الخطا ايضا لانها عليها ماله العاقلة
 على القول المختار في الدية فكيفه ليس على اطلاقه بل في العا والملة اطلقه
 لاحاله لانه لم يخطى **وان نكحها على اليد وما جحدت منها** او عليه الجناية
فتمات وجب لها في العدم من المثل **ولا يشع** عليها الوضاه ما لم يخطوط
ولو خطا وقع عن العاقلة **مهر مثلها** ان الجانية وصية له اي للعا قلته
فان خرج من الثلث سقط **والاستفاد** ثلث المال **فقط ولو قطعت**
يده فاقضى له فان المقطوع الاول قبل الثاني **قتل الثاني** في الورثة
 وعن ابي يوسف الا فولا لا تملك اقدم على المقطوع فقد ابراه عما وره وظهناشكال
 الحال فيستفتونه قوله ابي يوسف لو قال المص **ولو مات المقطوع منه**
قد يمس على زوجها **فقط المقطوع** لم يخطا فالها قلت هذا اذا استوفى نفسه
 بلا حياكم واما الحياكم والحجام والخنان والفضاد والبزاع فلا يتقدم
 فعلم كشرطه السلا من كالايم وتعامه في الدرر قلت والاصل ان الواجب
 لا يتقدم بوصف السلامة والجماع يتقدم به ومنه ضرب الاله منه تاديبا

او الام

او الام والوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي والمعلم ما ذنوا الا بتعلمها فان الاضمان
 ضرب الناد بين مقيد الامتاع وضرب النقيب لانه واجب وحكمه في الضرب المعتاد
 اما عن موجب للضمان في الكل وتعامه في الامتاع **وان قطع** وفي القتل
يد القاتل ويعدد لا يعنى عن القتل **صنف القاطع دية المعد** لانه استوفى
 غير حقه لكن لا يقتصر للشرية وقال لا يتبع عليه **وضمان الصبي اذا مات**
من ضرب ابيه او وصيه نادى بما اى للنادى بطلب علمها اي على الاب والوصي
 لان النادى يرب يحصل بالزجر والتوبيك وقال الا يرضى لو معتادا او ما غير المعتاد
 ففيه الضمان اتفاقا **الضرب معلم حسبا او عمو** **اقتران ابيه ومولاه**
 لو وشتر فالضمان على المعلم اجماعا **وان الضرب باذن الاضمان** على المعلم
 اجماعا قبل هذا الرجوع من ابي حنيفة الى قولها **وكذا يرضى زوج امرأه**
ضربها نادى بما لان نادى بدمها للمولى كذا اعراه المص لثم الجمع للبعثي قلت
 وهو في الاضمان وعبرها كما قرناوه وفي ما ان الجنبي في زوج والوصي
 كالاب تفصيلا وخلافا فعليه المدينه والحجارة وقيل ترجم الامام الى قولها
 وتعامه **تمتة تزوج** ضرب امرأه فاقضها فان كانت تستمسك بدها
 ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان اقصى بكر المولانا فاقضها فان طارعه
 حدا ولا يرضى وان مكرهته فعليه احد وارش الا فضلا للمترجوا فيه القدر
 قطع اجماعا لها من عينه وكان غير حاذق فهيت فعليه نصف الدية ليشناه
 وفي القنية سبيل حج الدين عن صبينة سقطت من سلاح وانعرج را سها
 فقال كثير من كرايين ان شققتهم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تنقو
 اليوم تموت وانا اشقه وابررها فشققت فانت بعد يوم او يومين هل ضمن
 فخال طبا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يتحن
 فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فاناض من هل ضمن قال
 لاه قلت انما يعتبر شرط الضمان لما تقران شرط على الايمن ما كمل على
 ما عليه الفتوى اه واسد اعلم **باب الشهادة في القتل وامتنان**
حاله اي حاله القتل **الموت** **يجتنب** للورثة **امتنان** **طريق الخلد** **قنة**
 من غير نيق تلك المورث لان شريعة الفتوى تشفى الصدور ويردرك النار
 والميت ليس باهل له وقوله نفا فقد جعلت الوليم مسلطا فانص منه
وقال لا يرضى الارش كما لو اقبل مال او فتره الخلاف ما افاده حصوله
فلا يصير احوهم اي احد الورثة **خصما** عن **البيعة** في استيفاء
 القصاص خلافا لها والاصل ان كل ما يعكسه الورثة بطريق العوراشة